

حُرْمَةٌ

الِاعْتِدَاءِ وَالتَّخْرِيبِ وَالْإِفْسَادِ

جمع وترتيب

مِنْ خُطَبٍ وَمُحَاضَرَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ:

أَبِي عَائِشَةَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رِسَالَانِ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بِإِفْسَادِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالْجَوِّ بِالْأَوْبَةِ، وَإِفْسَادِ الْأَحْيَاءِ وَالنَّبَاتَاتِ، وَإِفْسَادِ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَسَلُوكِهِمْ، وَأَفْكَارِهِمْ، وَمَفَاهِيمِهِمْ بَعْدَ أَنْ أَصْلَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِبِعْثَةِ الرُّسُلِ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ.

ذَلِكُمُ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكُمْ، وَأَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ (*).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

وَلَا تَتَمَادَوْا فِي الْفَسَادِ حَالَ إِفْسَادِكُمْ فِي الْأَرْضِ، فِي الْأَرْضِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ مَالِكُكُمْ؛ لِتَنْتَفِعُوا بِهَا، وَتَعْمَلُوا عَلَيْهَا صَالِحًا (* / ٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصاص: ٧٧].

﴿وَلَا تَبْغِ﴾: لَا تَطْلُبْ، ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾: وَكُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ طَلَبَ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (* / ٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الأعراف: ٨٥].

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [البقرة: ٦٠].

(* / ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «الْبَيَانِ الْمُخْتَصَرِ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» [القصاص: ٧٧].

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونُس: ٨١].

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ بِتَخْرِيبِ الْعُمَرَانِ، وَقَتْلِ الْأَبْرِيَاءِ، وَظُلْمِ النَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ، أَوْ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ أَعْرَاضِهِمْ (*).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [يُونُس: ٨١].



وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُحَذِّرُ مِنْ أَذْيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَتَّبِعُ عَوْرَاتِهِمْ، وَتَغْيِرُهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَتَّبَعُهُمْ؛ لِيُرِيقَ دِمَاءَهُمْ؟!

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ؛ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ؛ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ، أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكَ! وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» فِي (كِتَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ ٨٥، رَقْمُ الْحَدِيثِ ٢٠٣٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ لغيره الألبانيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (رَقْمُ ٢٣٣٩).

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَّبٌ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٢): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ».

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ أَوْ الْحَدِيدِ إِلَى الْمُسْلِمِ، جَادًّا، أَوْ مَازِحًا، أَوْ مُمَثِّلًا، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُوْقَعُ فَاعِلُهُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَلْعُونٌ إِذَا فَعَلَ، فَكَيْفَ يَمْنُ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَمْدًا؟!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ

قال الترمذي: «وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي (كِتَابِ الْأَدَبِ، بَابُ ٤٠: ٧، رَقْمُ الْحَدِيثِ ٤٨٨٠)، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (رَقْمُ ٢٣٤٠).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي (الذِّيَاتِ، ٩، رَقْمُ ٦٨٨٢).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (الْإِيمَانِ، بَابُ ٤، رَقْمُ ١٠)، وَفِي (الرَّقَاقِ، ٢٦: ٣، رَقْمُ

٦٤٨٤)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الْإِيمَانِ، ١٤: ٢، رَقْمُ ٤٠).

بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» (٢).

فَهَذَا لَا يَجُوزُ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْجِدِّ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ الْمُزَاحِ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ مَلْعُونًا إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِالْحَدِيدَةِ؛ أَيْ: بِالسَّلَاحِ، وَلَوْ كَانَ مَازِحًا، وَلَوْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ، وَالْأَسْوَاقِ، وَأَمَاكِنِ تَجْمَعُ النَّاسُ بِالسَّلَاحِ؛ إِذَا كَانَ فِي حَمْلِهَا ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ بِمَنْ يُفَخِّخُ نَفْسَهُ، أَوْ يَمْلَأُ سَيَّارَةً بِالْمُتَفَجِّرَاتِ، أَوْ بِأَنْايِبِ الْغَارِ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى سُوقٍ أَوْ مَجْمَعٍ مِنْ تِلْكَ الْمَجَامِعِ الَّتِي فِيهَا الْمُسْلِمُونَ؛ لِكَيْ يَنْسِفَهَا تَحْتَ شِعَارِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَدِينُهُ وَرَسُولُهُ؟!

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ قَالَ: فَلْيَأْخُذْ، أَوْ: لِيَقْبِضْ عَلَى نَصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري في (الفتن، ٧: ٣، رقم ٧٠٧٢)، ومسلم في (البر والصلة، ٣٥: ٣، رقم ٢٦١٧).

(٢) أخرجه مسلم في (البر والصلة، ٣٥: ١ و ٢، رقم ٢٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري في (الصلاة، ٦٧، رقم ٤٥٢)، وفي (الفتن، ٧: ٦، رقم ٧٠٧٥)، ومسلم في (البر والصلة، ٣٤: ٤، رقم ٢٦١٥).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ سِهَامٌ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ ^(٢): «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَّ أَبْدَى نُصُولَهَا؛ فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا؛ كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا».

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِخَافَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنْ إِرْهَابِهِمْ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، مَنْ أَخَافَهَا، فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ، وَأَشَارَ إِلَى مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ» ^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ؛ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبَلٍ مَعَهُ - مَعَ النَّائِمِ - فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا» ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّلَاةِ، ٦٦، رَقْم ٤٥١)، وَفِي (الْفَتَنِ، ٧: ٤، رَقْم ٧٠٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي (الْبَرِّ وَالصَّلَةِ، ٣٤: ١، رَقْم ٢٦١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْفَتَنِ، ٧: ٥، رَقْم ٧٠٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي (الْبَرِّ وَالصَّلَةِ، ٣٤: ٢، رَقْم ٢٦١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/ ٣٥٤ و ٣٩٣، رَقْم ١٤٨١٨ و ١٥٢٢٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (١٢١٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي (الْأَدَبِ، ٩٢: ٢، رَقْم ٥٠٠٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٢٨٠٥).

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»، فَكَيْفَ بِقَتْلِهِ؟!!

فَكَيْفَ بِذُبْحِهِ؟!!

تَأَمَّلْ فِي دِينِكَ، وَدَعَكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْحَمَقِ الَّذِينَ يُشَوِّهُونَهُ، الَّذِينَ يُنْفِرُونَ النَّاسَ -حَتَّى الْمُسْلِمِينَ- مِنْ دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَمَا أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ صَارُوا يَنْظُرُونَ بِعَيْنِ الرَّيْبَةِ إِلَى دِينِهِمُ الْحَنِيفِ!

بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، يَقْفُونَ مُتَرَدِّدِينَ بَيْنَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ الْفَاجِرَةِ إِلَى الْقَتْلِ، وَالذَّبْحِ وَالْإِبَادَةِ، وَتِلْكَ الدَّعَوَاتِ الْفَاجِرَةِ إِلَى الْإِنْحِلَالِ وَالْإِنْعِتَاقِ مِنْ كُلِّ دِينٍ وَمِلَّةٍ.

وَمَا كَانَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبَدًا، وَلَكِنْ هُوَ فِعْلٌ طَائِفَةٌ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

وَاعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَحْمِيَّةٌ مَحْرُوسَةٌ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا مَنْ بَاقَطَارَهَا.

وَاعْلَمُوا أَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ رَحْمَةٌ فِي السَّلَامِ، وَرَحْمَةٌ فِي الْحَرْبِ (*).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «الْإِسْلَامُ رَحْمَةٌ فِي السَّلَامِ وَالْحَرْبِ».

عُقُوبَاتُ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

«الْمُحَارِبُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوهُ بِالْعَدَاوَةِ، وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ بِالْكَفْرِ، وَالْقَتْلِ، وَآخَذِ الْأَمْوَالِ، وَإِخَافَةِ السَّبِيلِ. وَالْمَشْهُورُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ فِي أَحْكَامِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الْقُرَى وَالْبَوَادِي، فَيَغْصِبُونَهُمْ أَمْوَالَهُمْ، وَيَقْتُلُونَهُمْ، وَيُخِيفُونَهُمْ فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الَّتِي هُمْ بِهَا، فَتَنْقَطِعُ بِذَلِكَ. فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ جَزَاءَهُمْ، وَنَكَالَهُمْ عِنْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفْعَلَ بِهِمْ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ: هَلْ ذَلِكَ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَأَنَّ كُلَّ قَاطِعِ طَرِيقٍ يَفْعَلُ بِهِ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ مَا رَأَاهُ الْمَصْلَحَةُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ، وَهَذَا ظَاهِرُ اللَّفْظِ،

أَوْ أَنْ عُقُوبَتُهُمْ تَكُونُ بِحَسَبِ جَرَائِمِهِمْ؟» (١).

فَكُلُّ جَرِيمَةٍ لَهَا قِسْطٌ يُقَابِلُهَا كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ بِحِكْمَتِهَا وَمُوَافَقَتِهَا لِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُمْ إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا مَالًا، تَحَتَّمَ قَتْلُهُمْ وَصَلْبُهُمْ؛ حَتَّى يُشْتَهَرُوا وَيُرْتَدَعَ غَيْرُهُمْ.

وَإِنْ قَتَلُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا تَحَتَّمَ قَتْلُهُمْ فَقَطْ.

وَإِنْ أَخَذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا تَحَتَّمُ أَنْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ، الْيَدِ الْيُمْنَى وَالرَّجُلِ الْيُسْرَى.

وَإِنْ أَخَافُوا النَّاسَ، وَلَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ، فَلَا يُتْرَكُونَ يَأُودُونَ فِي بَلَدٍ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَثَمَةِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ (٢).

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٠ / ٢٥٧ - ٢٦٨، تَحْقِيقُ شَاكِر).

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٦ / ١٦٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (رَقْم ١٨٥٤٤)، وَالْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (رَقْم ٢٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (رَقْم ٢٩٠١٨، وَ٣٢٧٩١)، وَالتَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٠ / ٢٥٧ وَ ٢٦٠، رَقْم ١١٨٢٩، وَ ١١٨٤٢)، مِنْ طَرَقٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةُ، قَالَ: «إِذَا حَارَبَ الرَّجُلُ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافِ وَصْلَبٍ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ».

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، وَالسُّدِّيِّ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرِهِمْ.

﴿ذَلِكَ﴾ أَي: ذَلِكَ النَّكَالُ ﴿لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أَي: فَضِيحَةٌ وَعَارٌ،
 ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ قَطْعَ الطَّرِيقِ مِنْ أَعْظَمِ
 الذُّنُوبِ، مُوجِبٌ لِفَضِيحَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ -أَيَّ أَنْ قَاطَعَ
 الطَّرِيقَ- مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنًا عَظِيمًا هَذِهِ الْجَرِيمَةُ؛ عَلِمَ أَنَّ تَطْهِيرَ الْأَرْضِ مِنَ
 الْمُفْسِدِينَ، وَتَأْمِينَ السُّبُلِ وَالطَّرِيقِ عَنِ الْقَتْلِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ وَإِخَافَةِ النَّاسِ؛ عَلِمَ
 أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْحَسَنَاتِ، وَأَجَلَ الطَّاعَاتِ، وَأَنَّهُ إِصْلَاحٌ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَنَّ
 ضِدَّهُ إِفْسَادٌ فِي الْأَرْضِ.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾: أَيَّ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبِينَ،
 ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: أَيَّ فَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ مِنْ تَحْتَمِ الْقَتْلِ
 وَالصَّلْبِ وَالْقَطْعِ وَالنَّفْيِ، وَمِنْ حَقِّ الْأَدَمِيِّ أَيْضًا إِنْ كَانَ الْمُحَارِبُ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ،
 فَإِنْ كَانَ الْمُحَارِبُ مُسْلِمًا فَإِنَّ حَقَّ الْأَدَمِيِّ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الْقَتْلِ وَأَخْذِ الْمَالِ.

وَدَلَّ مَفْهُومُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ الْمُحَارِبِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَنَّهَا لَا تُسْقِطُ
 عَنْهُ شَيْئًا، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ، وَإِذَا كَانَتِ التَّوْبَةُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ تَمْنَعُ
 مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْجَرَاةِ؛ فَعَبْرَتُهَا مِنَ الْحُدُودِ إِذَا تَابَ مِنْ فِعْلِهَا قَبْلَ الْقُدْرَةِ
 عَلَيْهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى^(١).



(١) «تفسير السَّعْدِيِّ» (ص ٢٢٩، مؤسسة الرسالة).

الْعِقَابُ الْأَلِيمُ لِلْمُفْسِدِينَ، وَالْعَاقِبَةُ الْمَحْمُودَةُ لِلْمُتَّقِينَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ أَدَارُ الْأَخِرَةُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا
وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصاص: ٨٨].

﴿تِلْكَ أَدَارُ الْأَخِرَةُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾: اسْتِكْبَارًا عَنِ
الْإِيمَانِ^(١).

وَقَالَ عَطَاءٌ: «عُلُوًّا وَاسْتِطَالَةً عَلَى النَّاسِ؛ تَهَاوُنًا بِهِمْ وَاسْتِهَانَةً»^(٢).

وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَمْ تَطْلُبُوا الشَّرَفَ وَالْعِزَّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانِهَا»^(٣).

وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ التَّوَاضُّعِ مِنَ الْوُلَاةِ، وَأَهْلِ الْقُدْرَةِ»^(٤).

(١) وهو قول الكلبي، ومقاتل كما في «تفسير البغوي» (٦ / ٢٢٦، دار طيبة).

(٢) كذا عزاه البغوي في «تفسيره» (٦ / ٢٢٦)، وغيره.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩ / رقم ١٧١٧٩)، من طريق: الثوري، عن رجل،
عن الحسن، ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾، قال: «الشَّرَفُ وَالْعِزُّ عِنْدَ ذَوِي سُلْطَانِهِمْ».

(٤) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم ٤٩٧، و١٠٦٤)، وأبو نعيم في «طبقات
المحدثين» (٢ / ٨٦)، والواحدي في «التفسير الوسيط» (٢ / رقم ٧٠٥)، وابن عساكر

﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾: ﴿فَسَادًا﴾: الدُّعَاءُ إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ^(١).

قَالَ عِكْرِمَةُ: «هُوَ أَخَذُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٣)، وَمُقَاتِلٌ^(٤): «هُوَ الْعَمَلُ بِالْمَعَاصِي». وَهُوَ ذَلِكَ كُلُّهُ.

في «تاريخ دمشق» (٤٢ / ٤٨٩، ترجمة ٤٩٣٣)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَحْدَهُ، وَهُوَ وَالِ، يُرْشِدُ الضَّالَّ، وَيُعِينُ الضَّعِيفَ، وَيَمُرُّ بِالْبَيَّاعِ، وَالْبَقَّالِ فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَيَقْرَأُ: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾، وَيَقُولُ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْعَدْلِ، وَالتَّوَّاضِعِ مِنَ الْوُلَاةِ، وَأَهْلِ الْقُدْرَةِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ».

(١) وَهُوَ قَوْلُ الْكَلْبِيِّ كَمَا فِي «تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ» (٦ / ٢٢٦).

(٢) كَذَا عَزَاهُ لِعِكْرِمَةَ الْبَغَوِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦ / ٢٢٦) وَغَيْرُهُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩ / رقم ١٧١٨٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣ / ٣٢٩)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، ﴿وَلَا فَسَادًا﴾: «لَا يَعْمَلُونَ بِمَعَاصِي اللَّهِ».

وهو قولُ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٩ / ٦٣٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩ / رقم ١٧١٨٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ: ﴿وَلَا فَسَادًا﴾: «أَخَذُ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٩ / ٦٣٧)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَا فَسَادًا﴾: «عَمَلًا بِالْمَعَاصِي».

(٤) «تَفْسِيرُ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ» (٣ / ٣٥٨).

﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾: الْعَاقِبَةُ الْمَحْمُودَةُ، مَنْ اتَّقَى عِقَابَ اللَّهِ بِأَدَاءِ أَمْرِهِ،
وَاجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ^(١).

وَقَالَ قَتَادَةُ: «الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ»^(٢). فَجَعَلَ الْعَاقِبَةَ الْجَنَّةَ(*) .



(١) «تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ» (٦ / ٢٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٩ / ٦٣٨)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «الْبَيَانِ الْمُخْتَصَرِ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» [الْقَصَصُ: ٨٨].

مِنَ الْاِفْسَادِ فِي الْاَرْضِ: تَخْرِيبُ الْمُنْشآتِ، وَالْاِعْتِدَاءُ عَلَى الْمُمْتَلَكاتِ الْعَامَّةِ

إِنَّ قَطْعَ الطَّرِيقِ، وَتَرْوِيعَ الْأَمِينِ وَالسَّابِلَةِ، وَإِخَافَةَ النَّاسِ، وَتَخْرِيبَ الْمُنْشآتِ، وَتَفْجِيرَ الْأَبْرَاجِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ وَالْأَكْشَاكِ، وَالْاِعْتِدَاءَ عَلَى الْمُمْتَلَكاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَابَةِ؛ مِنَ الْاِفْسَادِ فِي الْاَرْضِ، مِمَّا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعَارَ وَالشَّارَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا لَهُ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ.

وَيَدْخُلُ فِي الْاِفْسَادِ فِي الْاَرْضِ وَفِي الْمُحَارَبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ: الْإِتِّجَارُ فِي الْمُخَدَّرَاتِ وَالْمُفْتَرَاتِ، وَكُلُّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُغَيِّبَ الْوَعْيَ أَوْ يُذْهِبَهُ، أَوْ يُضْعِفَ الْعَقْلَ، أَوْ يَحْجُبَهُ.

بَلْ يَدْخُلُ الْمُتَعَاطِي لِلْمُخَدَّرَاتِ بِأَيِّ شَكْلٍ مِنْ أَشْكَالِهَا، وَبِأَيِّ ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِهَا فِي الْاِفْسَادِ فِي الْاَرْضِ وَالْمُحَارَبَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَيَصِيرُ إِلَيْهِ حَالُهُ؛ إِذْ يُضَيِّعُ الْمُدْمِنُ نَفْسَهُ، وَيُضَيِّعُ مَنْ يَعُولُ، بَلْ يُضَيِّعُ حَقَّ دِينِهِ وَحَقَّ وَطَنِهِ، وَيُهْدِرُ طاقاته، وَيَبْذُرُ ثَرَوَاتِهِ، وَيُفْرِطُ فِي عَرْضِهِ وَشَرْفِهِ، وَيَظْلِمُ مَنْ لَهُ حَقُّ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ لَا يَفْعَلُ وَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ؟!

فَمِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ وَمِنَ الْمُحَارَبَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ: تَضْيِيعُ شَبَابِ الْأُمَّةِ وَشَبِيهَا، وَإِهْدَارُ ثُرَوَاتِهَا وَمُقَدَّرَاتِهَا، وَتَضْيِيعُ الذَّرِيَّةِ وَالْأَهْلِ، وَالتَّفْرِيطُ فِي حَقِّ الدِّينِ وَحَقِّ الْوَطَنِ.

وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَفِي الْمُحَارَبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ: تَخْرِيبُ الْمُنْشآتِ وَتَحْرِيقُ الْمُمْتَلَكَاتِ، وَالْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْحُرْمَاتِ، وَتَبْدِيدُ ثُرَوَاتِ الْأُمَّةِ وَمُقَدَّرَاتِهَا.

فَكُلُّ هَذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حَدُّ الْحِرَابَةِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ كَمَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَكَمَا طَبَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ اسْتَحَقَّهُ.

وَيَدْخُلُ فِي الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ وَفِي الْمُحَارَبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ: عَدَمُ تَطْهِيرِ الْوِزَارَاتِ، وَالْمُدِيرِيَّاتِ، وَالْإِدَارَاتِ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنَ الْقُطُبِيِّينَ الَّذِينَ يَنْخَرُونَ كَالسُّوسِ فِي جَسَدِ تِلْكَ الْمُؤَسَّسَاتِ، وَالَّذِينَ لَا يُحَارِبُونَ إِلَّا أَهْلَ الْحَقِّ، وَالَّذِينَ لَا يَتَرَصَّدُونَ إِلَّا لِأَهْلِ الصَّدَقِ.

وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ ﷻ، مِمَّا أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ فِي الْقِيَامِ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ الَّتِي نَيْطَتْ بِأَعْنَاقِهِمْ، فَيَكُونُونَ خَائِنِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

خَائِنِينَ لِتُرَابِ هَذَا الْوَطَنِ، مُسَاعِدِينَ لِأَعْدَائِهِ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ مُنْتَشِرُونَ كَالْخَلَائِيَا السَّرْطَانِيَّةِ فِي الْجَسَدِ الَّذِي ابْتُلِيَ بِالسَّرْطَانِ، يُفْسِدُ فِي تِلْكَ الْأَعْضَاءِ إِفْسَادَهُ، حَتَّى يَصِيرَ شَيْئًا لَا قِيَمَةَ لَهُ، حَتَّى يَصِيرَ عَالَةً عَلَى مَنْ حَوْلَهُ، عَالَةً عَلَى الْأُمَّةِ.

وَيَكُونُ حِينِيذِ ذَهَابِهِ خَيْرًا مِنْ بَقَائِهِ، يَكُونُ مَوْتُهُ خَيْرًا مِنْ حَيَاتِهِ، فَيَكُونُ عَالَةً عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُسَاعِدُ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ عَلَى الْاِفْسَادِ.

فَهُوَ مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمُتَسَبِّبَ كَالْمُبَاشِرِ؛ وَلِأَنَّ الْمُتَوَاطِيَّ كَالْمُتَسَبِّبِ، كُلُّ أُولَئِكَ فِي حِزْمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، السَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ، الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ لِلْأُمَّةِ أَنْ تَنْهَضَ مِنْ كَبَوْتِهَا، وَلَا أَنْ تَقُومَ مِنْ عَثَرَتِهَا، فَاِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.



مَعْنَى الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ

الْفَسَادُ: مَصْدَرٌ فَسَدَ يَفْسُدُ فَسَادًا، وَهُوَ ضِدُّ الْإِصْلَاحِ.

فَسَدَ الشَّيْءُ: يَفْسُدُ فَسَادًا، وَهُوَ فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ^(١).

قَالَ اللَّيْثُ: «الْفَسَادُ نَقِيضُ الصَّلَاحِ، وَالْفِعْلُ: فَسَدَ يَفْسُدُ فَسَادًا، وَلُغَةٌ أُخْرَى: فَسَدَ فُسُودًا، وَاسْتَفْسَدَ السُّلْطَانُ قَائِدَهُ: إِذَا أَسَاءَ إِلَيْهِ حَتَّى اسْتَعَصَى عَلَيْهِ»^(٢).

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]: «اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الْإِفْسَادِ الَّذِي أَضَافَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَأْوِيلُهُ مَا قَلْنَا فِيهِ مِنْ قَطْعِهِ الطَّرِيقَ، وَإِخَافَتِهِ السَّبِيلَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ قَطْعُ الرَّحِمِ، وَسَفْكَ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الْإِفْسَادِ جَمِيعُ الْمَعَاصِي، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَعَاصِي إِفْسَادٌ فِي الْأَرْضِ، فَلَمْ يُخَصِّصِ اللَّهُ وَصْفَهُ بِبَعْضِ مَعَانِي الْإِفْسَادِ دُونَ بَعْضٍ».

(١) «مَقَائِيسُ اللَّغَةِ» (٤ / ٥٠٣)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» (٣ / ٣٣٥).

(٢) «تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» (١٢ / ٢٥٧).

(٣) «تَفْسِيرُهُ» (٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ^(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة:

:٢٠٥]

«قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ^(٢): الْفَسَادُ هُوَ الْخَرَابُ، وَالْآيَةُ بِعُمُومِهَا تَضُمُّ كُلَّ فَسَادٍ فِي أَرْضٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دِينٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

قِيلَ مَعْنَى: ﴿لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ أَي: لَا يُحِبُّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، أَوْ لَا يُحِبُّهُ دِينًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: لَا يَأْمُرُ بِهِ.



(١) «الجامعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٣/ ١٨).

(٢) هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ الرَّازِيِّ، الْمُقَرَّرِيُّ، الْمُفَسِّرُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (٧/ ترجمة ٤٦٣).

مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ: الشَّرْكُ وَالْإِبْتِدَاعُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]: «قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: لَا تُفْسِدُوا فِيهَا بِالْمَعَاصِي وَالِدُّعَاءِ إِلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ بَعْدَ إِصْلَاحِ اللَّهِ لَهَا؛ يَبْعَثُ الرُّسُلَ وَيَبَيِّنُ الشَّرِيعَةَ، وَالِدُّعْوَةَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ، وَالِدُّعْوَةَ إِلَى غَيْرِهِ، وَالشَّرْكُ بِهِ هُوَ أَعْظَمُ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، بَلْ فَسَادُ الْأَرْضِ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالشَّرْكِ، وَمُخَالَفَةِ أَمْرِ تَعَالَى».

فَالشَّرْكُ وَالِدُّعْوَةُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَإِقَامَةُ مَعْبُودٍ غَيْرِهِ، وَمُطَاعِ مُتَّبِعٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَعْظَمُ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ.

وَلَا صَلَاحَ لَهَا وَلَا لِأَهْلِهَا إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الْمَعْبُودُ الْمُطَاعُ، وَتَكُونَ الدُّعْوَةُ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ، وَالطَّاعَةُ وَالِاتِّبَاعُ لِرَسُولِهِ لَيْسَ إِلَّا، وَغَيْرُهُ إِنَّمَا تَجِبُ طَاعَتُهُ إِذَا أَمَرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَتِهِ، وَخِلَافِ شَرِيعَتِهِ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ.

(١) «بدائع الفوائد» (٣ / ١٤).

وَمَنْ تَدَبَّرَ أَخْبَارَ الْعَالَمِ وَجَدَ كُلَّ صَلَاحٍ فِي الْأَرْضِ سَبَبُهُ تَوْحِيدُ اللَّهِ،
وَعِبَادَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ.

وَكُلُّ شَرٍّ فِي الْعَالَمِ، وَفِتْنَةٍ وَبَلَاءٍ، وَقَحْطٍ، وَتَسْلِيْطِ عَدُوٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَسَبَبُهُ
مُخَالَفَةُ رَسُولِهِ، وَالِدَّعْوَةُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.



الْحِكْمَةُ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ مَعَ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِوُقُوعِ الْفَسَادِ مِنْهُ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾ [البقرة: ٣٠-٣٢].

«هَذَا شُرُوعٌ فِي ابْتِدَاءِ خَلْقِ آدَمَ ﷺ أَبِي الْبَشَرِ، شُرُوعٌ فِي بَيَانِ فَضْلِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى -حِينَ أَرَادَ خَلْقَهُ- أَخْبَرَ الْمَلَائِكَةَ بِذَلِكَ، وَأَنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُهُ فِي الْأَرْضِ.

فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ ﷻ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ بِالْمَعَاصِي ﴿وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾، وَهَذَا تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ؛ لِأَنَّ سَفْكَ الدِّمَاءِ مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ بِالْمَعَاصِي؛ ﴿مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ بِالْمَعَاصِي ﴿وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ؛ لِبَيَانِ شِدَّةِ مَفْسَدَةِ الْقَتْلِ، وَهَذَا بِحَسَبِ ظَنِّهِمْ أَنَّ الْخَلِيفَةَ الْمَجْعُولَ فِي الْأَرْضِ سَيَحْدُثُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَتَزْهَوُ الْبَارِي عَنْ ذَلِكَ، وَعَظُمُوهُ، وَأَخْبَرُوا أَنَّهُمْ قَائِمُونَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِ خَالٍ مِنَ الْمَفْسَدَةِ.

فَقَالُوا: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ أَي: نُنَزِّهُكَ التَّنْزِيهَ اللَّائِقَ بِحَمْدِكَ وَجَلَالِكَ ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ يُحْتَمَلُ أَنَّ مَعْنَاهَا: وَنُقَدِّسُكَ؛ فَتَكُونَ اللَّامُ مُفِيدَةً لِلتَّخْصِيصِ وَالْإِخْلَاصِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ: وَنُقَدِّسُ لَكَ أَنْفُسَنَا؛ أَي: نُنْطَهِّرُهَا بِالْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ، كَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ، وَتَعْظِيمِهِ وَإِجْلَالِهِ، وَنُنْطَهِّرُهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ﴾ مِنْ هَذَا الْخَلِيفَةِ ﴿مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾؛ لِأَنَّ كَلَامَكُمْ بِحَسَبِ مَا ظَنَنْتُمْ، وَأَنَا عَالِمٌ بِالظَّوَاهِرِ وَالسَّرَائِرِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْخَيْرَ الْحَاصِلَ بِخَلْقِ هَذَا الْخَلِيفَةِ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ مَا فِي ضَمَنِ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَجْتَبِيَ مِنْهُمْ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ.

وَلَيُظْهَرُ آيَاتُهُ لِلخَلْقِ، وَيَحْصُلَ مِنَ الْعِبُودِيَّاتِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تَحْصُلُ بِدُونِ خَلْقِ هَذَا الْخَلِيفَةِ، كَالْجِهَادِ وَغَيْرِهِ.

وَلَيُظْهَرُ مَا كَمَنَ فِي غَرَائِزِ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِالْامْتِحَانِ، وَلَيَتَبَيَّنَ عَدُوُّهُ مِنْ وَلِيِّهِ، وَحِزْبُهُ مِنْ حَرَبِهِ، وَلَيُظْهَرُ مَا كَمَنَ فِي نَفْسِ إِبْلِيسَ مِنَ الشَّرِّ الَّذِي انْطَوَى عَلَيْهِ وَاتَّصَفَ بِهِ، فَهَذِهِ حِكْمٌ عَظِيمَةٌ يَكْفِي بَعْضُهَا فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ لَمَّا كَانَ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ ﷺ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فَضْلِهِمْ عَلَى الْخَلِيفَةِ الَّذِي يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مِنْ فَضْلِ آدَمَ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ فَضْلَهُ، وَكَمَالَ حِكْمَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ، ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾: أَسْمَاءَ الْأَشْيَاءِ،

وَمَنْ هُوَ مُسَمًّى بِهَا، فَعَلَّمَهُ الْإِسْمَ وَالْمُسَمَّى، أَيُّ: الْأَلْفَاظَ وَالْمَعَانِي، حَتَّى الْمُصَغَّرَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْمُكَبَّرَ؛ كَالْقَصْعَةِ وَالْقَصِيعَةِ.

﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾ أَيُّ: عَرَضَ الْمُسَمَّيَاتِ ﴿عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾؛ امْتِحَانًا لَهُمْ، هَلْ يَعْرِفُونَهَا أَوْ لَا؟

﴿فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فِي قَوْلِكُمْ وَظَنُّكُمْ، أَنْكُمْ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا الْخَلِيفَةِ؟

﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ﴾ أَيُّ: نُنَزِّهُكَ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ مِنَّا عَلَيْكَ، وَمُخَالَفَةِ أَمْرِكَ ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ﴿إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ إِيَّاهُ، فَضْلًا مِنْكَ وَجُودًا.

﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾: الْعَلِيمُ الَّذِي أَحَاطَ عِلْمًا بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَغِيبُ عَنْهُ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ.

الْحَكِيمُ: مَنْ لَهُ الْحِكْمَةُ التَّامَّةُ، الَّتِي لَا يَخْرُجُ عَنْهَا مَخْلُوقٌ، وَلَا يَشُدُّ عَنْهَا مَأْمُورٌ، فَمَا خَلَقَ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ، وَلَا أَمَرَ بِشَيْءٍ إِلَّا لِحِكْمَةٍ.

وَالْحِكْمَةُ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ اللَّائِقِ بِهِ.

فَأَقْرَأُوا، وَاعْتَرَفُوا بِعِلْمِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ، وَقُصُورِهِمْ عَنْ مَعْرِفَةِ أَذْنَى شَيْءٍ، وَاعْتَرَفُوا بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُمْ مَا لَا يَعْلَمُونَ^(١).

(١) «تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ» (ص ٤٨).

فِي أَوَّلِ مَا ذَكَرَ الْمَلَائِكَةُ ﷺ لَهِ اللَّهِ عِنْدَمَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، ذَكَّرُوا إِفْسَادَهُ فِي الْأَرْضِ، وَمَا يَكُونُ مِنْ سَفَكِ الدِّمَاءِ فِيهَا -يَسْتَعْلِمُونَ، يَسْتَوْضِحُونَ، لَا يَعْتَرِضُونَ، حَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَعْتَرِضُوا، وَإِنَّمَا هُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ، وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ مُمْتَلِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ، لَا يَسْتَحْسِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَكِلُونَ وَلَا يَتَعَبُونَ-.

فَقَالُوا: إِنَّهُ سَيُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ.

الْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ يَتَّخِذُ صُورًا شَتَّى؛ مِنْهَا مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ الْإِتِّجَارِ فِي الْمُخَدَّرَاتِ، مِنَ الْإِتِّجَارِ فِي الْمُفْتَرَاتِ، مِنَ الْإِتِّجَارِ فِي كُلِّ مَا يُذْهَبُ الْعَقْلُ أَوْ يُغَيَّبُ، وَفِي كُلِّ مَا يَحْجُبُ الْوَعْيَ أَوْ يُذْهَبُ، فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ.



كُلُّ مَنْ حُمِّلَ أَمَانَةً فَلَمْ يَرَعْهَا فَهُوَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ

كُلُّ مَنْ أُسْتَرْعِيَ رَعِيَّةً، كُلُّ مَنْ حُمِّلَ أَمَانَةً فَلَمْ يَرَعْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، وَلَمْ يُؤَدِّهَا حَقَّ أَدَائِهَا فَهُوَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، مِنَ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، مِنَ السَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ.

كُلُّ مَنْ لَا يَقُومُ بِالْحَيَاظَةِ عَلَى مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مِنْ مَرْؤُوسِيهِ؛ حَتَّى لَا يَعِيشُوا فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ، حَتَّى لَا يَتَّخِذَهُمْ أَعْدَاءُ هَذَا الدِّينِ، وَأَعْدَاءُ هَذَا الْوَطَنِ وَسِيلَةً لِلْوُصُولِ إِلَى أَغْرَاضِ الْمُنَحْرِفِينَ الْفَاسِدِينَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُفْسِدِينَ قَدْ اسْتَشَرُوا فِي الْمَصَالِحِ كُلِّهَا، فِي الْمَوْسَّسَاتِ جَمِيعِهَا، يَنْخَرُونَ فِي قَوَاعِدِهَا كَالسُّوسِ، وَيَعْمَلُونَ فِي الْجَسَدِ الْحَيِّ كَالْخَلَايَا السَّرَطَانِيَّةِ الْمُمِيتَةِ.

وَهُمْ يُضَلِّلُونَ رُؤَسَاءَهُمْ، وَيَرْفَعُونَ إِلَيْهِمْ كَذِبًا وَزُورًا مَا لَيْسَ لَهُ حَقٌّ وَلَا حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُنَحْرِفُونَ مُنْتَمُونَ انْتِمَاءً بَاطِلًا بِدْعِيًّا ظَالِمًا، يُحَارِبُ الدِّينَ، وَيُحَارِبُ الْوَطْنَ، يَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ، وَيَتَسَتَّرُونَ عَلَى الْمُفْسِدِينَ الَّذِينَ يُحَرِّبُونَ وَيُدْمِرُونَ، وَيُحَرِّقُونَ وَيُرِيقُونَ الدَّمَاءَ الْمَعْصُومَةَ

بِالْاِيْمَانِ وَبِالْاِمَانِ، وَيُيَدِّدُونَ ثَرَوَاتِ الْوَطَنِ الْمَكْلُومِ الَّذِي اُبْتُلِيَ بِهِمْ
وَصَارُوا كَلًّا عَلَيْهِ، وَوَبَاءَ لَهُ، وَمَرَضًا فِيهِ.

نَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَسْتَأْصِلَ شَأْفَتَهُمْ، وَأَنْ يَأْخُذَهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ، وَأَنْ
يَكْتَبَهُمْ، وَأَنْ يُذِلَّهُمْ، وَأَنْ يُرِيَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِمْ آيَةً تَقَرُّ بِهَا أَعْيُنُهُمْ؛ إِنَّهُ تَعَالَى عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (*).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: خُطْبَةٍ: «الْاِدْمَانِ وَالْاِفْسَادِ فِي الْاَرْضِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ شَعْبَانَ



إِنَّ هَذَا الدِّينَ الْعَظِيمَ لَمْ يُبَحِ لِأَحَدٍ قَطُّ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى أَحَدٍ، وَلَوْ فِي مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلَمْ يُوفَّ حَقُّهُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَقْضِي بَيْنَهَا؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خِطَابِهِ، يَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَقْضِي رَبُّنَا بَيْنَهَا بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ.

حَتَّى لِيَفْصِلُ رَبُّكَ بَيْنَ الشَّاةِ الْجَلْحَاءِ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا، وَالشَّاةِ الْقَرْنَاءِ الَّتِي لَهَا قَرْنٌ، فَتَنْطَحَتْ بِهِ ضَرْبًا الْجَلْحَاءِ، وَلَمْ يُقْتَدَ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهَا هَاهُنَا، يَتَقَصُّ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، يَتَقَصُّ مِنَ الْقَرْنَاءِ لِلْجَلْحَاءِ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»^(١)؛ فَيُنْشِئُ لِلْجَلْحَاءِ قَرْنَيْنِ، فَتَضْرِبُ الْأُخْرَى كَمَا ضَرَبَتْهَا، ثُمَّ يَقُولُ: كُونِي تَرَابًا^(٢).

(١) «صحيح مسلم» في (البر والصلة، ١٥: ٩، رقم ٢٥٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَتَوْدَنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

(٢) أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «مُسْنَدِهِ» (رقم ١٠)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (رقم ١٨٠)، وَفِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ

إِنَّهُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا عَدْلَ فَوْقَهُ.

إِنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا حَقَّ بَعْدَهُ.

وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ دِينًا أَهَانَهُ أَهْلُهُ، وَظَلَمَهُ أَبْنَاؤُهُ كَالْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، فَمَا أَكْثَرَ مَا شَوَّهَهُ بَعْضُ مَنْ انْتَمَى إِلَيْهِ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ؛ ظُلْمًا وَزُورًا وَبُهْتَانًا!



الصلوة (رقم ٢٧٣) ، والطبري في «تفسيره» (٢٤ / ١٨٠) ، والعقيلي في «الضعفاء» (٤ / ١٤٧) ، ترجمة (١٧١٤) ، والطبراني في «الأحاديث الطوال» (رقم ٣٦) ، من حديث: أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ بَيْنَ خَلْقِهِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ، وَإِنَّهُ لَيَقِيدُ يَوْمَئِذٍ الْجَمَاءَ مِنَ الْقَرْنَائِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ تَبَعَةٌ عِنْدَ وَاحِدَةٍ لِأُخْرَى، قَالَ اللَّهُ: كُونُوا تُرَابًا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا...» الحديث. وَهُوَ حَدِيثُ الصَّوَرِ الطَّوِيلِ، حَسَنُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٩٦٦).

مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ: التَّفْجِيرُ وَالتَّدْمِيرُ، وَالْقَتْلُ وَالتَّخْرِيبُ

إِنَّ الْأَعْمَالَ الْإِجْرَامِيَّةَ - مِنَ التَّفْجِيرَاتِ وَالْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْحُرْمَاتِ - تَتَضَمَّنُ
أَنْوَاعًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْإِسْلَامِ بِالضَّرُورَةِ:

مِنْ غَدْرٍ وَخِيَانَةٍ، وَبَغْيٍ وَعُدْوَانٍ، وَإِجْرَامِ آثِمٍ، وَتَرْوِيعٍ لِلْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ،
وَكُلِّ هَذِهِ قَبَائِحُ مُنْكَرَةٌ؛ يَأْبَاهَا وَيُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَيَأْبَاهَا وَيُبْغِضُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَيَأْبَاهَا وَيُبْغِضُهَا الْمُؤْمِنُونَ.

فَالْتَّخْرِيبُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الْإِسْلَامُ الْحَنِيفُ، يَجُرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسَهُمْ
شَرًّا كَثِيرًا؛ حَيْثُ إِنَّ الْكُفَّارَ يَأْخُذُونَهُ حُجَّةً لِلْإِنْقِضَاضِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَتَدْمِيرِ
بِلَادِهِمْ، وَتَشْوِيهِ عَقِيدَتِهِمْ، وَهَذَا الَّذِي اتَّخَذَهُ الْكُفَّارُ سَبَبًا لِهَدْمِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ
يَصِفُونَ الْإِسْلَامَ بِأَنَّهُ دِينُ إِرْهَابٍ وَقَتْلِ!!

التَّفْجِيرُ وَالتَّدْمِيرُ، وَالْقَتْلُ وَالتَّخْرِيبُ، وَالتَّفْزِيعُ وَالتَّرْوِيعُ؛ كُلُّ هَذَا مِمَّا
يَنْهَى عَنْهُ الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّهُ يُسَبِّبُ شَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ
مَضَرَّةٌ مُحْضَةٌ بِدُونِ فَائِدَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْحَوَادِثَ - مِنَ التَّفْجِيرَاتِ
وَالْأَعْمَالِ التَّخْرِيبِيَّةِ - حَوَادِثُ فِتْنٍ، مُنْذَرَةٌ بِشَرٍّ كَبِيرٍ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْإِجْرَامِ

الْمَقِيتِ الَّذِي لَا هَدَفَ لَهُ فِيمَا يَبْدُو إِلَّا أَنْ يُرَبِّكَ السُّلْطَاتِ، وَأَنْ يَهْدِمَ
الدَّوْلَةَ دُونَ تَفْسِيرٍ لِمَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَذَى.

وَهُوَ بِهَذَا يُعَدُّ مِنْ أَعْمَالِ التَّخْرِيبِ، وَمِنْ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ وَالْعُدْوَانِ،
وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ الْإِعْتِدَاءَ عَلَى الْأَنْفُسِ الْمَعْصُومَةِ وَالْأَمْوَالِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَحَرَّمَ
الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَجَعَلَهُ بَيْنَ عِبَادِهِ مُحَرَّمًا، وَنَهَاهُمْ تَعَالَى أَنْ يَتَظَالَمُوا.

وَمِنْ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَاوَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الْأَمْنَ مِنْ أَجَلِ
النِّعَمِ، كَمَا أَنَّ فَقْدَهُ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَمَّا ذَكَرَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ
الَّتِي كَانَ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، وَلَمْ تَشْكُرِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا؛ أَذَاقَهَا اللَّهُ
لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا
رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا
كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].



احْتِرَامُ دِمَاءِ النَّاسِ، وَأَمْوَالِهِمْ أَمْرٌ قَرَّرَتْهُ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ

إِنَّ احْتِرَامَ دِمَاءِ النَّاسِ، وَاحْتِرَامَ أَمْوَالِهِمْ أَمْرٌ قَرَّرَتْهُ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ، وَحُرْمَةُ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ شَرَائِعُ اللَّهِ كُلُّهَا، وَأَكْمَلَهَا شَرِيعَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَعْظِيمُ أَمْرِ الْقَتْلِ، وَبَيَانُ خَطَرِهِ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ أَحَدِ ابْنَيْ آدَمَ: ﴿فَطَوَّعْتُ لَهُ نَفْسَهُ، قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ، فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٣٠].

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وَقَالَ ﷺ: «لَا تُقْتُلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ - أَيْ: نَصِيبٌ - مِنْ دِمَهِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، ١: ١٠، رَقْم ٣٣٣٥) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي (الْقِسَامَةِ، ٧، رَقْم ١٦٧٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ رَسُولِهِ وَكَلِيمِهِ مُوسَى عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِلْخَضِرِ: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿فَاسْتَغْنَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ (١٥) قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّكَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [القصص: ١٥-١٦].

وَقَالَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١): عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ! سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَوَّمَا بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً، فَقَالَ اللَّهُ تعالى لَهُ: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]».

وَقَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَمَا أَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ»: يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا جَاءَ عَنْ أَبِيهِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ؛ فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَيَّ هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ عليه السلام، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ عليه السلام يَقُولُ: «هُمَا - يَعْنِي الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام - رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»^(٢).

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الْفِتَنِ، ١٦، رَقْم ٢٩٠٥).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣٧٥٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ ثُمَّ أَقَرَّرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

* تَحْرِيمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ قَتْلَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ:

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ تَحْرِيمًا أَكِيدًا أَنْ يَقْتُلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَفِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا هُوَ كَافٍ شَافٍ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْأَدَبِ، ٤: ٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي (الْإِيمَانِ، ٤٧: ٣)، رَقْمُ

(١١٠)، مِنْ حَدِيثِ: ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(١).

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ»^(٢).

وكَذَلِكَ مَنْ فَجَّرَ نَفْسَهُ يُفَجِّرُهَا فِي النَّارِ، مَنْ أَدَّى عَمَلُهُ إِلَى شَيْءٍ يُذْهَبُ حَيَاتُهُ؛ فَهُوَ بِذَلِكَ يَفْعَلُهُ فِي النَّارِ؛ كَمَا قَالَ الْمُخْتَارُ رضي الله عنه.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد»^(٣)، وَغَيْرِهِ زِيَادَةٌ: «وَالَّذِي يَتَقَحَّمُ فِيهَا يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ».

وَفِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ نَنْسِيَ، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدُبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بَرَجُلٍ جِرَاحُ فَقْتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الطَّبِّ، ٥٦: ١، رقم ٥٧٧٨)، وَمُسْلِمٌ فِي (الْإِيمَانِ، ٤٧: ١، رقم ١٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْجَنَائِزِ، ٨٣: ٣، رقم ١٣٦٥).

(٣) «مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَد» (٢/ ٤٣٥، رقم ٩٦١٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٤٢١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْجَنَائِزِ، ٨٣: ٢، رقم ١٣٦٤)، وَفِي (أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، ٥٠: ١١، رقم ٣٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي (الْإِيمَانِ، ٤٧: ٨، رقم ١١٣).

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ فَأَتَى قَرْنًا لَهُ، فَأَخَذَ مِشْقَصًا فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»^(١). وَهُوَ صَحِيحٌ لغيره.

يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، وَهَذَا يَشْمَلُ قَتْلَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَقَتْلَهُ لغيره بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى نَفْسِهِ غَايَةَ الْمُحَافَظَةِ، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا أَنَّهُ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ لِلْقَتْلِ وَالشَّهَادَةِ، أَمَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَ نَفْسِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ (*).



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٩٣، ٣٠٩٥ - الإحْسَانُ)، وَصَحَّحَهُ لغيره الألباني في «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرهيبِ» (٢٤٥٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: خُطْبَةٍ: «أَحْدَاثِ الْبُطْرُسِيَّةِ» - ١٧ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٨ هـ / ١٦-١٢ -

حُرْمَةُ قَتْلِ الْمُسْتَأْمِنِينَ

إِنَّ النَّفْسَ الْمَعْصُومَةَ فِي حُكْمِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ هِيَ: كُلُّ مُسْلِمٍ، وَكُلُّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَانٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ- فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي حُكْمِ قَتْلِهِ خَطَأً لَا عَمْدًا: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فَإِذَا كَانَ غَيْرُ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَهُ أَمَانٌ؛ إِذَا قُتِلَ خَطَأً؛ فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ، فَكَيْفَ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا؟!

إِنَّ الْجَرِيمَةَ تَكُونُ أَعْظَمَ، وَإِنَّ الْإِثْمَ يَكُونُ أَكْبَرَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الجزية، ٥، رقم ٣١٦٦)، وفي (استتابة المرتدين، ٣٠، رقم

فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لِمُسْتَأْمَنٍ بِأَذَى؛ فَضْلًا عَنْ قَتْلِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ
الْكَبِيرَةِ النَّكْرَاءِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ
الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهَا بَعْدَ دُخُولِ الْقَاتِلِ الْجَنَّةَ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ -.

النَّبِيُّ ﷺ بُعِثَ بِدِينِ السَّلَامِ، بِدِينِ الرَّحْمَةِ، بِالَّذِينَ الْعَظِيمِ الَّذِي يُؤَلَّفُ
وَيُجْمَعُ، وَلَا يُنْفَرُ وَلَا يُفَرَّقُ، هُوَ دِينُ الْحَقِّ دِينُ اللَّهِ (*).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: خُطْبَةٍ: «أَحْدَاثِ الْبُطْرُسِيَّةِ» - ١٧ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٨ هـ / ١٦-١٢ -

جَيْشُكُمْ.. وَالتَّضَحِّيَاتُ الْعَظِيمَةُ مِنْ أَجْلِ دِينٍ وَأَرْضِ الْإِسْلَامِ

عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّ الْجَيْشَ الْمِصْرِيَّ يُحَارِبُ الْعَالَمَ كُلَّهُ فِي سَيْنَاءَ، تَجَمَّعَتْ عَلَيْهِ
مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا، وَلَنْ يَضُرُّهُ شَيْئًا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، وَلَكِنْ تَجَمَّعَ عَلَيْهِ مَنْ
بِأَقْطَارِهَا فِي سَيْنَاءَ!!

الْعَالَمَ كُلَّهُ يُحَارِبُ الْجَيْشَ الْمِصْرِيَّ فِي سَيْنَاءَ!! وَالْمُقَاتِلُ الْمِصْرِيُّ مِنْ
فَجْرِ التَّارِيخِ، عَقِيدَتُهُ: «النَّصْرُ أَوْ الشَّهَادَةُ»، لَا يَعْرِفُ سِوَى هَذَا.

يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمْضُونَ، تَزْهَقُ أَرْوَاحُهُمْ، تُكَلِّمُ قُلُوبُ أُمَّهَاتِهِمْ، يَتَيَّمُ
أَطْفَالُهُمْ، تَتَرَمَّلُ نِسَاءُهُمْ، يَبْكِيهِمْ كُلُّ جَارٍ وَحَبِيبٍ، وَهُمْ يَتَسَاقُطُونَ، لَا يُبَالُونَ،
عَقِيدَتُهُمْ: النَّصْرُ أَوْ الشَّهَادَةُ.

لِمَاذَا يُقْتَلُونَ؟!!

هُمْ يَقَاتِلُونَ مِنْ أَجْلِ الْقَضِيَّةِ، مِنْ أَجْلِ وَأَدِ الْمُؤَامَرَةِ.

الْجَيْشُ الْمِصْرِيُّ يُعَانِي مُعَانَةً مُرَّةً فِي سَيْنَاءَ؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ هُنَالِكَ فِي غَايَةِ
التَّعْقِيدِ -لَيْسَ كَمَا يَبْدُو لِلنَّظَرَةِ الْأُولَى، وَالنَّظَرَةُ الْأُولَى حَمَقَاءَ-، الْوَضْعُ مُعَقَّدٌ

غَايَةَ التَّعْقِيدِ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَالْبَوَاسِلُ مِنَ الرِّجَالِ يُوَاجِهُونَ بِصُدُورٍ مَكْشُوفَةٍ،
وَسَوَاعِدَ مَفْتُولَةٍ، وَعَقَائِدَ قَائِمَةٍ، لَا يُبَالُونَ.. يَمُوتُونَ.. يَتَسَاقُطُونَ!!

لَا بَأْسَ، إِنَّ الْمَجْدَ لَا يُصْنَعُ إِلَّا بِالتَّضَحِّيَاتِ الْغَالِيَةِ، بِالدِّمَاءِ النَّازِفَةِ،
بِالْأَرْوَاحِ الزَّاهِقَةِ، إِنَّ الْقِيَمَ وَالْمَثَلَ لَا يُؤَسَّسُ لَهَا وَلَا تُعْلَى، إِلَّا بِالتَّضَحِّيَاتِ
الْعَظِيمَةِ، إِنَّ الْمَجْدَ الْعَظِيمَ لَا يُصْنَعُ إِلَّا بِتَضَحِيَّةٍ عَظِيمَةٍ (*).

عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى فِي دِينِنَا، وَفِي بَلَدِنَا، فِي إِسْلَامِنَا، وَفِي
أَرْضِنَا، عَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَمِيعًا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنْ
وَرَائِهَا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ (*)(٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: خُطْبَةٍ: «إِرْهَابِ الطَّابُورِ الْخَامِسِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٦ هـ/

٢٤-٤-٢٠١٥ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: خُطْبَةٍ: «أَحْدَاثِ الْبُطْرُسِيَّةِ» - ١٧ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٨ هـ/ ١٦ -

١٢-٢٠١٦ م.

الْفَهْرَسُ

- المُقَدِّمَةُ ٣
- أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى عِبَادَهُ بِعَدَمِ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ ٤
- نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْفَسَادِ، وَعَنْ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ ٦
- عُقُوبَاتُ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ ١١
- الْعِقَابُ الْأَلِيمُ لِلْمُفْسِدِينَ، وَالْعَاقِبَةُ الْمَحْمُودَةُ لِلْمُتَّقِينَ ١٤
- مِنْ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ: تَخْرِيبُ الْمُنْشآتِ، وَالْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْمُمْتَلَكَاتِ
الْعَامَّةِ ١٧
- مَعْنَى الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ٢٠
- مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ: الشُّرْكُ وَالْإِبْتِدَاعُ ٢٢
- الْحِكْمَةُ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، مَعَ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِوُقُوعِ الْفَسَادِ مِنْهُ ٢٤
- كُلُّ مَنْ حُمِّلَ أَمَانَةً فَلَمْ يَرْعَهَا فَهُوَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ ٢٨
- لَمْ يُبَحِّحِ الْإِسْلَامُ الْعَظِيمَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى أَحَدٍ ٣٠

- ٣٢ مِنْ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ: التَّفْجِيرُ وَالتَّدْمِيرُ، وَالْقَتْلُ وَالتَّخْرِيبُ
- ٣٤ احْتِرَامُ دِمَاءِ النَّاسِ، وَأَمْوَالِهِمْ أَمْرٌ قَرَّرَتْهُ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ
- ٣٦ * تَحْرِيمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ قَتْلَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ:
- ٣٩ حُرْمَةُ قَتْلِ الْمُسْتَأْمِنِينَ
- ٤١ جَيْشُكُمْ.. وَالتَّضَحِيَّاتُ الْعَظِيمَةُ مِنْ أَجْلِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَرْضِهِ
- ٤٣ الْفَهْرُسُ

